

الجمعية العامة



Distr.: General
23 February 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
البندان ١٢٨ و ١٣٢ من جدول الأعمال
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

* عمليات حفظ السلام

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

موجز

يُقدم هذا التقرير وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٤٨/٤٨ باء (الفقرة ٥ (هـ))، ٢٤٤/٥٤ (الفقرتان ٤ و ٥)، و ٢٧٢/٥٩ (الفقرات ٣-١). ويغطي التقرير أنشطة الرقابة على عمليات السلام، التي اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال فترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وقد أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ١٩٩ تقريراً عن الرقابة تتعلق بعمليات السلام، تمثل ٤٣ في المائة من جميع التوصيات المقدمة خلال تلك الفترة. وتبرز المهام المنفذة في الفترة المشمولة بالتقرير حاجة الأمم المتحدة إلى وضع إطار رسمي للرقابة الداخلية حتى تكفل إدارة المخاطر على نحو متsonsق ومنهجي من خلال عمليات للرقابة مركزة على صعيد المنظمة.

* ترد أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بحفظ السلام في الوثائق A/63/302 (Part I)، Add.1 و Add.2.



المحتويات

الصفحة

تمهيد بقلم وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية	٣
أولا - مقدمة	٥
ثانيا - لحة عامة	٥
ألف - المراجعة الداخلية للحسابات	٥
باء - التفتيش والتقييم	٦
جيم - التحقيقات	٧
DAL - التحديات	١٠
ثالثا - نتائج الرقابة حسب مجالات المخاطر	١١
ألف - مخاطر الاستراتيجية	١١
باء - مخاطر الحكومة	١٣
جيم - المخاطر المتعلقة بالامتثال	١٧
DAL - المخاطر المالية	٢١
هاء - مخاطر التشغيل	٢٥
واو - المخاطر المتعلقة بالموارد البشرية	٢٨
زاي - المخاطر المتعلقة بالمعلومات	٢٨

تهيد

يسري أن أقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
يشمل النتائج التي خلص إليها المكتب عن عمليات السلام خلال فترة الاثني عشر شهراً
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ونتيجة للقيود المفروضة على حجم تقارير الجمعية العامة، لم تُدرج في هذا التقرير
إلا مجموعة مختارة من النتائج التي جرى التوصل إليها. لكن الدول الأعضاء يمكنها، بناءً على
طلب منها، الإطلاع على جميع التقارير الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وذلك
عملاً بالفقرة ١ (ج) من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٢ (ترد القائمة الكاملة بجميع التقارير
الصادرة عن المكتب على الموقع الشبكي للأمم المتحدة)^(١). ويلاحظ المكتب أن هذا التعزيز
للشفافية سيتمكن الجمعية العامة من خلال تزويدها برؤية أفضل عن عمليات الأمانة العامة
وأعمالها. والشفافية هي طريق إلى الارتقاء بالمنظمة وإرساء ثقافة المسؤولية والمساءلة التي
يتواхها كل من الأمين العام والجمعية العامة.

وفي الأشهر الاثني عشر الماضية، وسَعَ مكتب خدمات الرقابة الداخلية نطاق وجوده
في الميدان لإجراء عمليات مراجعة الحسابات وذلك من خلال إنشاء مكتب لمراجعة حسابات
مقيم في بعثتين من بعثات حفظ السلام هما العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة
في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وواصل علاوة على ذلك
مشاركته في عملية الإصلاح في شعبة التحقيقات للاستفادة على نحو أفضل من المكاسب في
مجال الكفاءة، وأجرى للمرة الأولى تقييمًا برئاسة أحدى بعثات الأمم المتحدة لحفظ
السلام. ومن الملامح البارزة لعام ٢٠٠٨ أيضًا قيام المكتب بإعداد خطط عمل مستندة إلى
تقييم المخاطر لتنفيذ مهام مراجعة الحسابات والتفتيش والتقييم. وقد جاء تجميع خطط العمل
هذه نتيجةً لعدة تقييمات للمخاطر أُجريت على أساس منهجيات المكتب الرامية إلى مواءمة
أولوياته مع المخاطر التي تواجهها المنظمة. ولهذا العمل أهمية كبيرة كحافر ومساعد لإدارة
في اضطلاعها. مسؤوليتها فيما يتعلق بالنتائج البرنامجية. إضافةً إلى ذلك أتاحت عمليات تقييم
المخاطر للمكتب فرصة لتحسين فهم الكيانات المشمولة بأنشطة الرقابة. وبصفة خاصة،
وحدثت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات أن الكيانات الخاضعة للرقابة تهتم اهتماماً كبيراً
بعملية تقييم المخاطر وتقر بأهميتها لأعمال المراجعة الداخلية للحسابات، بل وأعمالها هي
أيضاً. ويزوّد الجزء الأول من هذا التقرير إنجازات إضافية تحققت في عام ٢٠٠٨.

^(١) http://www.un.org/Depts/oios/pages/rep_and_pub.html

وبوجه عام، فإن النتائج الواردة بإيجاز في هذا التقرير تعكس إلى حد كبير ما لوحظ بشكل متكرر في الماضي، وهو أن أوجه القصور الجسيمة في الرقابة الداخلية عرضت المنظمة لمخاطر لا داعي لها، وسهلت في بعض الحالات إساءة إدارة واستخدام الموارد. فعدم وجود إجراءات تشغيل موحدة وسوء التخطيط، والقصور في الإدارة وأساليب حفظ السجلات ليست إلا بضعة أنواع من أوجه القصور المتكررة التي يُسلط عليها الضوء. ولا بد من التشديد على أن وضع الضوابط الداخلية السليمة وتطبيقها يعد مسؤولية أساسية تختص بها الإدارة.

وكما ذكرتُ في مناسبات سابقة، سيساعد اعتماد إطار رسمي للرقابة الداخلية والالتزام به على تشجيع إيجاد مناخ يتسمى للمنظمة في ظله أداء مهمتها بنجاح، وذلك من خلال تعزيز المساءلة والشفافية. ويحدد هذا الإطار الخطوط العريضة لمسؤولية الإدارة عن مسائل عده منها المناخ الذي تمارس فيه الرقابة فضلاً عن تقييم المخاطر وأنشطة الرقابة، وهو الأمر الذي تفتقده المنظمة حالياً مع الأسف.

وما زال مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعمل بدأب لمساعدة الأمين العام على أداء مسؤولياته الرقابية فيما يتصل بموارد المنظمة وموظفيها. ويتوجه المكتب بالشكر إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية وإلى موظفي البعثات على ما قدموه للمكتب من دعم في أداء مهامه.

(توقيع) إنغا بريت أهلينييس
وكيل الأمين العام لشؤون مكتب
خدمات الرقابة الداخلية

٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

أولاً - مقدمة

١ - في الفترة المشمولة بالتقرير المتداة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ، أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ١٩٩ تقريراً عن الرقابة تتصل بعمليات السلام. وتشكل التوصيات الواردة في هذه التقارير ٤٣ في المائة من جميع التوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويقدم هذا التقرير لحة عامة عما قام به المكتب من عمل في هذه الحالات.

٢ - مقارنة بالجزء الأول، يتناول هذا التقرير حصراً الرقابة على عمليات السلام التابعة للمنظمة. ويشمل ذلك إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وبعثات حفظ السلام الخاضعة لهاتين الإدارتين، بالإضافة إلىبعثات السياسية الخاصة وبعثات بناء السلام التي تقودها إدارة الشؤون السياسية أو إدارة عمليات حفظ السلام بدعم من إدارة الدعم الميداني.

ثانياً - لحة عامة

ألف - المراجعة الداخلية للحسابات

٣ - تعمل دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام التابعة لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات من نيويورك، وعبر مراجععي حسابات مقيمين موجودين في ١١ بعثة تشمل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، إلى جانب مكتب مراجععي الحسابات المقيمين المعنى بالشرق الأوسط الذي يغطي أربع بعثات هي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وفي عام ٢٠٠٨، وكما هو مبين في الجدول ١ أدناه، أُنجزت ٨٧ عملية مراجعة للحسابات تتناول مجالات تركيز متنوعة من أصل ١٦٢ مراجعة واردة في خطة العمل. وقدر ١٥ مشروع تقرير مراجعة للحسابات وجهت إلى الإدارة للتعليق عليها. واستكملاً للعمل الميداني في ١٤ مراجعة للحسابات وكانت مشاريع التقارير المتعلقة بها في مرحلة الإعداد. وبلغ

العمل الميداني مرحلة متقدمة في ٢٢ عملية مراجعة أخرى للحسابات. وأخيراً، كانت هناك ١٤ عملية مراجعة للحسابات في مرحلة التخطيط وجرى ترحيل الـ ١٠ مراجعات المتبقية إلى عام ٢٠٠٩.

الجدول ١

مراجعات الحسابات المنجزة موزعة حسب مجال التركيز

مجال التركيز	عدد عمليات مراجعة الحسابات
الإدارة المالية	٤
إدارة الموارد البشرية	٦
إدارة تكنولوجيا المعلومات	٤
إدارة اللوجستيات	٨
إدارة المشتريات والعقود	٢٧
إدارة البرامج والمشاريع	٥
إدارة الممتلكات والمرافق	٩
شؤون السلامة والأمن	١
مجالات أخرى	١٨
الإدارة والتوجيه الاستراتيجي	٥
المجموع	٨٧

٤ - وإضافة إلى تغطية عمليات مراجعة الحسابات في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، يحضر مراجعو الحسابات المقيمين اجتماعات الإدارة العليا ويقدمون الخدمات الاستشارية حسب الحاجة.

باء - التفتيش والتقييم

٥ - واصلت شعبة التفتيش والتقييم توسيع نطاق الإطار الذي تعتمده لتقييم عمليات حفظ السلام والذي شهد تحولاً من نهج التفتيش على مواضع تشغيلية ضيقة النطاق إلى إجراء عمليات تقييم برنامجية متعمقة ينصب تركيزها على النواتج المتوقعة وإنجاز الولايات حفظ السلام. وتكمل هذا النهج أيضاً عمليات تقييم مواضيعية تركز على التغطية التفصيلية لمسائل تتناول أموراً تشغيلية أو تنظيمية أو تتعلق بالسياسات وتنطبق على جميع بعثات حفظ

السلام أو عدد كبير منها. والشعبة في وضع فرید يؤهلها لإجراء أعمال التفتيش والتقييم لعمليات حفظ السلام وذلك بفضل استقلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن إدارة عمليات حفظ السلام، الأمر الذي يضيف إلى عمليات التفتيش والتقييم المذكورة قيمة ويضفي عليها موضوعية. ويتمثل هذا الاستقلال الذي تتمتع به شعبة التفتيش والتقييم في النتائج المبنية عن التقييم البرنامجي لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وهو تقييم غير مسبوق لكونه أول تقييم برنامجي يُحرى لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وسيحرى إطلاع الجمعية العامة على نتائج هذا التقييم في الدورة المسئنة الثانية المعقودة في إطار دورتها الثالثة والستين. وقد قامت الشعبة، إضافة إلى ذلك وتماشيا مع النهج القائم على مراعاة المخاطر الذي يعتمد مكتب خدمات الرقابة الداخلية، باستحداث واستخدام إطار لتقييم المخاطر ذي مواصفات محددة لتلبية احتياجاتها في مجال تقييم عمليات حفظ السلام.

جيم - التحقيقات

١ - البلاغات الواردة

٦ - تلقت شعبة التحقيقات، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ٣٣٦ بلاغا عن حالات إساءة تصرف محتملة تتعلق بعمليات حفظ السلام. وتمثل هذه البلاغات أكثر من نصف مجموع البلاغات (٥٤ في المائة) التي تلقاها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٨. وبعد تقييم لكل من البلاغات الواردة، تقرر التحقيق في ٨١ بلاغا من البلاغات الواردة البالغ عددها ٣٣٦ بلاغا (أو ٢٤ في المائة) وإحالته ١١٢ بلاغا (أو ٣٣ في المائة) إلى إدارات/مكاتب أخرى للتحقيق فيها، وحفظ ٤٠ بلاغا^(٢) (أي ١٢ في المائة) ريثما ترد معلومات بشأنها، واتخذت إجراءات أخرى بشأن البلاغات المتبقية وعددها ١٠٣ (أي ٣١ في المائة)^(٣). ويُضاف إلى ذلك أن فرقة العمل المعنية بالمشتريات، الناشطة آنذاك، تلقت ١٧ بلاغا عن حالات إساءة تصرف تتعلق بمسائل ذات صلة بمحفظة السلام.

٧ - وجدت باللحظة أن عدد البلاغات المقدمة في الفترة المشمولة بهذا التقرير بشأن حالات إساءة تصرف محتملة حدثت في إطار الأنشطة المتعلقة بعمليات حفظ السلام انخفض بالمقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق بعدها ١٣٣ بلاغا (أي ٢٨ في المائة). كما انخفض

(٢) انظر الوثيقة A/58/708 المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٨٧.

(٣) من بين ١٠٣ بلاغات، جرى تعليق ٢٨ بلاغا (أي ٨,٣ في المائة) بانتظار جمع المزيد من المعلومات، وصدر إشعار بشأن كل من البلاغات الـ ٧٥ المتبقية (٢٢,٣ في المائة).


في عام ٢٠٠٨ عدد البلاغات الواردة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين بعمر ٤٤ بلاغاً (أي ٣٥ في المائة). ومع أن الأرقام الحالية لا تزال تبين ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى منع إساءة التصرف، لا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيان، يمكن القول بأن التراجع في عدد الادعاءات يعطي انطباعاً إيجابياً عن الجهود المتضادرة التي بذلتها المنظمة إثر صدور تقرير مستشار الأمين العام بشأن استراتيجية شاملة تتبع للقضاء في المستقبل على الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (تقرير الأمير زيد) (A/59/710). وتشمل هذه الجهود على سبيل المثال آليات بديلة للإبلاغ عن "السلوك المخمور" (٤) وبرامج معززة للتواصل مع الأهالي المحليين.

- ٨ - ويوضح الشكل الأول أدناه التراجع في عدد البلاغات عن حالات إساءة التصرف المحتملة التي شهدتها الفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨ في مجموعة مختارة منبعثات.

الشكل ١

مقارنة بين عدد البلاغات الواردة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ عن حالات إساءة التصرف المحتملة في مجموعة مختارة منبعثات

(حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)



(٤) انظر ST/SGB/2008/5

٢ - المستجدات

٩ - أقرت الجمعية العامة في قرارها ٦١/٦٧/٢٦٧ حفظ السلام (Part III) (A/61/19) الذي يتضمن مشروعًا منقحًا لمذكرة تفاهم مع البلدان المساهمة بقوات. وتحدد مذكرة التفاهم معايير السلوك المتوقعة من الموظفين، وإضافة إلى ذلك، تلقي المذكرة على عاتق البلدان المساهمة بقوات المسؤولية الأساسية عن التحقيق في حالات إساءة التصرف العادلة أو الجسيمة التي يرتكبها أفراد وحداتها الوطنية. وهي بذلك تترك بصمة واضحة على عملية التحقيقات حيث أنها تحد من دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالتحقيق في بلاغات إساءة التصرف المقدمة ضد أفراد عسكريين. وقد حرى إعلامبعثات الدائمة لعدد ٥٠ دولة عضواً بأن أحكام المشروع المنقح لمذكرة التفاهم أصبحت جزءاً لا يتجزأ من جميع مذكرات التفاهم الموقعة. وترتدى هذه الأحكام أيضًا في مذكرات التفاهم الموقعة حديثاً. ويعكف مكتب خدمات الرقابة الداخلية حالياً، بالتشاور مع إدارة الدعم الميداني، على استعراض الإجراءات المؤقتة التي وضعها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن إجراء التحقيقات في بعثات حفظ السلام.

٣ - إعادة الهيكلة المقترحة

١٠ - تجري شعبة التحقيقات حالياً عملية إصلاح. وينطوي جزء من هذه العملية على إعادة الهيكلة المقترحة للشعبة على النحو المبين بإيجاز في تقرير الأمين العام المعون: تعزيز التحقيقات (A/62/582). ورداً على هذا المقترن، دعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وقتئذ إلى تقديم تبرير أولى لإعادة الهيكلة، بما يشمل إجراء تقييم للأثر المحتمل لنقل وظائف المحققين المقيمين في بعثات حفظ السلام إلى المراكز الإقليمية (A/62/7/Add.35). وبالمثل، لاحظت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في تقريرها أن إعادة هيكلة المكتب تستند إلى مرتکرات نظرية قوية، إلا أن اللجنة كانت سترحب بمزيد من المناقشة في التقرير المتعلق بميزانية حساب الدعم بشأن ما يتربّب من تكاليف (A/62/814، الفقرة ٢٥؛ A/63/328، الفقرة ٣٣).

١١ - وقدم المكتب تحليلًا أكثر شمولاً لمقترح إعادة الهيكلة وللآثار المترتبة في الميزانية كجزء من مقترنه المقدمة بشأن الميزانية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩. وقد نظم الميكل الجديد المقترن من المكتب باٌتباع مفهوم قائم على التوزيع المحوري، حيث يشمل المحور ثلاثة مراكز إقليمية هي: نيويورك ونيروبي وفيينا، ومتمثل الأطراف قدرة التحقيقات لأكبر بعثات حفظ السلام وهي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان.

وشمل تبرير هذا الهيكل عدة تحسينات رئيسية مثل تحقيق كفاءة مالية أطول أجالاً، وقدرة تنفيذية أكثر تخصصاً ومرنة، وإدارة عامة للقضايا. وبوجه خاص، تحدى الإشارة إلى أن زيادة الكفاءة في إعادة الهيكلة هذه ستؤدي إلى خفض التكاليف بحوالي ١ مليون دولار في السنة الانتقالية الأولى.

دال - التحديات

١٢ - ظلت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات تشهد مستوى عال لحركة الموظفين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واعترفت بضرورة وضع استجابات مناسبة للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من توقف أنشطة المراجعة التي تقوم بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان لدى مكاتب مراجعى الحسابات المقيمين معدل شواغر يبلغ ٣٥ في المائة، مما أسفر عن خسارة ٣٣٠ (أو ٣٤ في المائة) شهر عمل مقرر لعام ٢٠٠٨. ولمعالجة هذه الحالة، كرست الشعبة موارد كبيرة لتوظيف مراجعى حسابات مقيمين وأجرت عدداً من عمليات التقييم لملء الوظائف في الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية وفئة الخدمات العامة. كما عززت الشعبة وضوح استراتيجيتها للتوظيف وزادت من استخدام قوائم نظام غالاكسي لأغراض اختيار الموظفين.

١٣ - وجرى الحد من أنشطة المراجعة المقررة أيضاً بسبب الشواغل الأمنية. ففي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور جرى إجلاء مراجعى الحسابات المقيمين مؤقتاً وتأخراً نشر مراجعى حسابات آخرين بسبب تدهور الحالة الأمنية. ولمعالجة الأثر السلبي على الإنتاجية في العملية المختلطة وفي بعثات أخرى، ومنها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، نشرت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات موظفيها العاملين في المقر عند الضرورة.

١٤ - ولا تزال شعبة التفتيش والتقييم تواجه تحديات فيما يتعلق بقدرها العامة على إجراء تقييمات حفظ السلام، حيث لم تكرس من ميزانية حساب الدعم سوى وظيفة واحدة (ف-٤) لهذا المجال. واعتماداً على الموارد الحالية، سيسفر ترقى تقييم جميع بعثات حفظ السلام الحالية لمرة واحدة فقط فترة قد تصل إلى ١٨ سنة. ويطلب تزايد طول وتعقد عمليات حفظ السلام المتعددة الجوانب دورة أكثر انتظاماً لعمليات تفتيش وتقييم مستقلة وصارمة من الناحية المنهجية. وقد أدرج المكتب طلبه لتوفير موارد إضافية في هذا المجال كجزء من مقترحاته المقدمة بشأن الميزانية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩.

١٥ - وواجهت كل من شعبة التحقيقات وفرقة العمل المعنية بالمشتبيات تحديات فيما يتعلق بنفور الأطراف من المشاركة والتعاون مع عملية التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، بانتهاء ولاية فرقة العمل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان على شعبة التحقيقات أن تعالج ضم الحالات المتبقية لفرقه العمل بكفاءة وأن تكفل تبادل المعرف والإجراءات المتصلة بالموضوع من أجل الحفاظ على أفضل الممارسات.

ثالثا - نتائج الرقابة حسب مجالات المخاطر

١٦ - يلخص هذا الجزء نتائج مختارة من الفترة قيد الاستعراض، مصنفة حسب سبع فئات تنطوي على مخاطر: والاستراتيجية، والحكومة، والامتثال، والمالية، والعمليات، والموارد البشرية، والمعلومات. ويرى المكتب أن هذه الفئات تمثل بأكبر قدر من الدقة مختلف أنواع المخاطر الموجودة في بيئة عمل المنظمة^(٥). وهناك تقريران من التقارير الموجزة في هذا الجزء، وهما تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة استخدام التدابير الاستثنائية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مطلوبان في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٢ سيقدمان مع تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقسيم البرناجي لأداء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وما حققه من نتائج، إلى الجمعية العامة بالكامل خلال الدورة الثالثة والستين المستأصلة الثانية؛ ولذلك حد المكتب من مناقشته لهذين التقريرين في هذا الجزء. ولم يُدرج حالياً أدناه تقرير ثالث لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة هيكل الأمانة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها، على نحو ما طلبه الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٦١؛ إلا أنه سيقدم هو الآخر خلال الدورة الثالثة والستين المستأصلة الثانية.

ألف - مخاطر الاستراتيجية

١٧ - يعرف مكتب خدمات الرقابة الداخلية مخاطر الاستراتيجية في إطار الأمم المتحدة بأنها الأثر على ولاية المنظمة أو عملها أو سمعتها الناجم عما يلي:

- (أ) التخطيط الاستراتيجي غير السليم؛
- (ب) قرارات العمل السيئة؛
- (ج) تنفيذ القرارات على نحو غير سليم؛
- (د) عدم الاستجابة للتغيرات في البيئة الخارجية؛
- (هـ) التعرض لعوامل اقتصادية أو اعتبارات أخرى ضارة بالمنظمة.

(٥) النتائج المستخلصة من نفس المهمة الرقابية قد تُوجَد في فئات مخاطر متعددة.

١٨ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٢، أحرى المكتب مراجعة لاستخدام التدابير الاستثنائية التي أذن بها الأمين العام بصفة استثنائية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ومن هذه التدابير الاستثنائية إبرام عقد أحادي المصدر مع شركة باسيفيك أركيتيكتس أند إنجينيرز (Pacific Architects and Engineers) لتقدم خدمات لوجستية متعددة المهام إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وكشفت المراجعة عن وجود تحطيط استراتيجي غير سليم في الترتيب لخدمات شركة باسيفيك أركيتيكتس أند إنجينيرز وإنشاء مهمة إدارة العقود في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وبوجه خاص، لاحظ المكتب أن إدارة الدعم الميداني لم تقم بتحليل للتكلفة - العائد لتبرير استخدام عقد أحادي المصدر لخدمات لوجستية متعددة المهام وأخرت بلوحة وإصدار بيان من بيانات العمل مما أثر سلبياً على عملية الشراء. ونتيجة لذلك تعرضت الأمم المتحدة لخطر الحصول على أسعار مرتفعة على نحو غير معقول ونفقات عامة غير مبررة. وذكرت إدارة الدعم الميداني أن خطر المساس بسمعة الأمم المتحدة من جراء عدم نشر وحدات مجموعة الدعم المعزز في العملية المختلطة في الوقت المناسب خضع للتقدير وأن خطره يفوق خطر اختيار شركة باسيفيك أركيتيكتس أند إنجينيرز على أساس أنه مصدر وحيد. ومع أن المكتب يعترف بمسؤولية القائمين على إدارة الدعم الميداني بالمسؤولية عن تحديد مستوى المخاطر المقبولة، فإنه يرى مع ذلك أنهم كانوا أيضاً مسؤولين عن إدارة المخاطر ذات الصلة عن طريق وضع ضوابط فعالة، ولا سيما في منح عقد شركة باسيفيك أركيتيكتس أند إنجينيرز. إلا أن المراجعة كشفت عن عدم تفعيل هذه المهمة الحيوية. وسيجري إبلاغ الجمعية العامة بكامل نتائج هذه المراجعة في الدورة الثالثة والستين المستأنفة الثانية.

١٩ - ويعتمد التقييم البرنامجي العميق للنتائج التي حققتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/63/713) الذي أحرأه المكتب على استعراض وثائق الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨، بما يشمل التقارير المرحلية للأمين العام عن العملية، وعن الإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج، وعن تقارير الأداء، وعن الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالموظفين والمقابلات معهم، وكذلك عن دراسة استقصائية متعلقة بالسكان المحليين في كوت ديفوار. ويلاحظ المكتب أن العملية أحرزت تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالعناصر المطلوبة في إطار وقف إطلاق النار والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، التي تخضع لرقابتها التنفيذية المباشرة. غير أنه لم يحرز سوى تقدم بطيء فيما يتعلق بالعناصر المطلوبة في إطار نزع السلاح والتيسير وإعادة الإدماج، وعملية السلام، وعنصري النظام والأمن، التي تضطلع فيها الأطراف الإيفوارية بالريادة وتؤدي العملية فيها دوراً داعماً على نحو المطلوب.

٢٠ - وفي نفس التقرير، تمثلت إحدى النتائج المستخلصة من الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسكان المحليين التي أجريت في أواسط الإيفواريين في أن العملية تمكنت عموماً من توفير بيئة آمنة ومستقرة في البلد، والتي أشار فريق الأمم المتحدة القطري والأطراف الوطنية والجهات المعنية الخارجية إلى أنها حيوية لعملية السلام. وعلاوة على ذلك، تبين الدراسة الاستقصائية أنَّ أغلبية الإيفواريين يقدرون الدور الذي تؤديه قوة حفظ السلام لوضع حد للتزاع والإسهام في استقرار البلد وأمنه. وكشفت الدراسة الاستقصائية أيضاً عن أنَّ السكان المحليين يعتبرون أنَّ احتمال تجدد التزاع قل بشكل أسرع وأكبر في المناطق التي يوجد فيها حفظة السلام، ولا سيما في منطقة الثقة السابقة. كما توصل المكتب إلى أنَّ التخطيط الاستراتيجي للبعثة بحاجة إلى تعزيز. ويوجه خاص، ويراعاة أنَّ العملية الجارية في كوت ديفوار تدار من جانب الإيفواريين وأنَّهم أصحاب العملية، لم يجر تحرير خطة تنفيذ البعثة بانتظام ولم تقدم هذه الخطة توجيهات كافية وذات أهمية لأولويات البعثة واستراتيجياتها. وسيجري إبلاغ الجمعية العامة بكامل نتائج هذا التقييم خلال الدورة الثالثة والستين المستأنفة الثانية.

باء - مخاطر الحكومة

٢١ - يُعرّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية مخاطر الحكومة في إطار الأمم المتحدة بأنَّها الأثر على ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها الناجم عما يلي:

- (أ) عدم وضع عمليات وهيكل مناسبة لتنوير أنشطة المنظمة وتوجيهها وإدارتها ورصدها؛
- (ب) عدم وجود قيادة كافية في صفوف الإدارة العليا؛
- (ج) عدم الترويج لثقافة أخلاقية داخل المنظمة.

٢٢ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، أثبت المكتب صحة تقارير تفيد بأنَّ أحد الموظفين الوطنيين اختطف قاصراً من المحليين واعتدى عليه جنسياً. وما زالت المسألة قيد النظر في مكتب إدارة الموارد البشرية.

٢٣ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أثبت المكتب صحة تقارير تفيد بأنَّ موظفين جآ مارا إلى خدمات بغايا قيل إنَّ بعضهن من ضحايا الاتجار بالبشر والإكراه على البغاء. وبالإضافة إلى ذلك، أثبتت الأدلة أنَّ خمسة موظفين انتهكوا سياسية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار فيما يتعلق بنقل ركاب غير مأذون لهم في مركبات الأمم المتحدة.

و عملاً بتوصية المكتب، أحالت إدارة الدعم الميداني هذه الحالة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ الإجراء المناسب ضد الموظفين المعينين.

٢٤ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (0072/08)، أثبت المكتب صحة تقارير تفيد بأن أفراد إحدى الوحدات العسكرية استخدموها قاصرين للقيام بأعمال من حين لآخر داخل المجتمع العسكري للوحدة، وأن بعض الأطفال استخدموها أيضاً لأغراض شراء الكحول والتبغ والمأرجوانا نيابة عن أفراد الوحدة. وعلاوة على ذلك، كشف المكتب عن أن أفراد هذه الوحدة جلأوا إلى خدمات البغایا، من فيهن القاصرات. وبناء على توصية المكتب، أحالت إدارة الدعم الميداني الحالة إلى البلد المعين المساهم بقواته لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛ إلا أن الإدارة لم تتلق أي رد حتى الآن.

٢٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (0661/07)، أثبت مكتب خدمات الرقابة الداخلية صحة التقارير التي أفادت بأن أفراد وحدة عسكرية قدموا الطعام لفتاتين من السكان المحليين مقابل خدمات جنسية، وأن إحداهن كانت قاصراً. ووجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً أن الفتاة القاصر وضعط طفلاً في مرکبة عسكرية، ويرفقه عدد من حفظة السلام وهي في الطريق من العسكر إلى المستشفى. وتفييد الادعاءات بأن والد الطفل أحد حفظة السلام. لكن لم يتتسن التتحقق من التقارير ذات الصلة التي أفادت بأن الضحية الثانية اغتصبها خمسة جنود من الوحدة نفسها. و عملاً بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أحالت إدارة الدعم الميداني القضية إلى البلد المعين المساهم بقواته لاتخاذ الإجراء اللازم، بيد أن الإدارة لم تتلق أي رد حتى الآن.

٢٦ - وتبين خلال عملية مراجعة ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (AP2008/682/02) أن مؤشرات الإنماز التي ذكرت في تقرير الأداء للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦ لم تكن في بعض الأحيان محددة كمياً. فوفقاً للمبادئ التوجيهية للميزنة القائمة على النتائج التي وضعها مكتب تحضير البرامج والميزانية والحسابات، ينبغي أن تقدم مؤشرات الإنماز بيانات كمية عن التقدم المحرز نحو تحقيق الإنمازات المتوقعة. وهذا أمر ضروري لتفادي التفسيرات الشخصية للبيانات. وبدون مؤشرات محددة على نحو مناسب، لن تتمكن البعثة من قياس مستوى أدائها على نحو فعال. وبناء على توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وافقت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي على تطوير مؤشرات للإنماز يمكن قياسها على نحو مناسب. وعكست البعثة بعد ذلك المؤشرات الجديدة في الإطار الذي وضعته الميزنة القائمة على النتائج للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩.

٢٧ - وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، تأكّد مكتب خدمات الرقابة الداخلية من صحة التقارير التي أفادت بأن موظفاً من وحدة السفر تم رفع درجة سفره مجاناً على إحدى شركات الطيران المحلية المتعاقدة رسمياً مع بعثة الأمم المتحدة وموظفيها لإمداداً لهم بتذاكر الطيران. وتبين بصفة خاصة، أن الموظف استخدم منصبه لتحقيق مكاسب شخصية لنفسه وللشركة. وبناءً على توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية باتخاذ الإجراء اللازم ضد الموظف، عرضت المسألة على مكتب إدارة الموارد البشرية وما زالت قيد النظر.

٢٨ - وتبين من مراجعة حافظة أدلة الميزنة القائمة على النتائج في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أن بعض الوثائق التي قدمت لدعم تقارير الأداء لم تكن كاملة ولا دقيقة. الأمر الذي نتج عن إخفاق بعض مديري البرامج في كفالة جمع حافظة الأدلة والتحقق منها على نحو سليم. ويتم جمع وتوثيق بيانات الأداء بأهمية بالغة للتدليل على الإنجازات والتواتج الفعلية للبعثة مقابل المؤشرات والتواتج المستهدفة لكل نشاط موضوعي. وبعد تقديم توصية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وافقت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي على إنشاء قاعدة بيانات محسنة لحافظة أدلة الميزنة القائمة على النتائج واستعراضها كل ثلاثة أشهر.

٢٩ - ووجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عند مراجعة أعمال شرطة الأمم المتحدة أنه لم يتم وضع مبدأ شامل^(٦) يحكم إطار العمل التشغيلي لأنشطة شرطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. وثمة حاجة لوضع مبدأً يحدد يحكم أنشطة شرطة الأمم المتحدة ويعكس أرفع المعايير والممارسات الدولية، من أجل تحديد المسؤوليات على نحو واضح وتيسير جميع الجوانب المتعلقة بعمليات الشرطة. وسيساعد وضع هذا المبدأ على تيسير تفهم أفضل للدور الاستراتيجي لشرطة الأمم المتحدة في البعثات، لا سيما دورها المتعلق بنقل المهارات الأساسية إلى مؤسسات الشرطة الوطنية. وعدم وجود مبدأً يمكن أن يعوق قيام الشرطة بعمليات تتسم بالفعالية والكفاءة في بعثات حفظ السلام. وقد وافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبدأت في اتخاذ إجراء لوضع مبادئ تحكم عمليات شرطة الأمم المتحدة.

٣٠ - وبناءً على طلب الممثل الخاص للأمين العام لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة شاملة لتنفيذ ولايات البعثة المتعلقة بالشرطة والعدالة، والإدارة المدنية، وإعادة البناء والتنمية في الميدان الاقتصادي (AP2007/650/09).

(٦) عرفت إدارة عمليات حفظ السلام "المبدأ الشامل" بأنه عنصر رئيسي لوضع نظام شامل للتوجيه يعكس أفضل الممارسات، ويبين السياسات وينشئ إجراءات تشغيل موحدة (A/61/743، الفقرة ١٩).

ووُجِدَت عمليَّة المراجعة أوجه إخفاق وقصور في تنفيذ ولايات بعثة الأمم المتَّحدة في كوسوفو. وكانت لدى مكتب خدمات الرقابة الداخليَّة شواغل بصفة خاصة إزاء إدارة نقل المسؤوليات إلى وزارات الحكومة المركبة وال المجالس البلديَّة المحليَّة. ولوحظت أيضًا أوجه قصور واضحة في آليات الإدارَة وعمليَّات المراقبة الداخليَّة في وكالة كوسوفو الاستعماريَّة، التي تضطَّلُع بمسؤوليات ضخمة عن تنمية اقتصاد كوسوفو. وأصدر مكتب خدمات الرقابة الداخليَّة عدَّا من التوصيات لمساعدة إدارة البعثة على استخلاص الدروس المستفادة والإعداد لتسليم المهام المتعلقة ببقية الإدارات المدنيَّة، والشرطة، والعدالة، وإعادة البناء والتنمية إلى المنظمات التي ستخلفها. ولم تبلغ إدارة عمليَّات حفظ السلام مكتب خدمات الرقابة الداخليَّة بتعليقها على التقرير لكنها أيدت رد البعثة الذي لم يتطرق إلى نتائج عملية المراجعة بالتفصيل. وأبلغت نتائج المراجعة إلى الجمعيَّة العامَّة في الوثيقَة (A/62/807) في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣١ - وفي بعثة منظمة الأمم المتَّحدة في جمهوريَّة الكونغو الديمُقراطيَّة، أثبتت مكتب خدمات الرقابة الداخليَّة صحة التقارير التي أفادت بأنَّ أربعة أعضاء في الوحدة الوطنيَّة استغلُوا أشخاصًا قصر وشابات من الأهالي واعتدوا عليهن جنسياً، كما اعتدى أحد أفراد الوحدة بالضرب على مواطن. ووُجد مكتب خدمات الرقابة الداخليَّة أنَّ قائد الوحدة لم يمارس مسؤولياته في القيادة والتحكم على نحو سليم، الأمر الذي أسهم بشكل مباشر في الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفي سياق التحقيقات، لم يتمكَّن مكتب خدمات الرقابة الداخليَّة من التتحقق من تقارير سوء السلوك التي استهدفت ٢٩ من أفراد الوحدة، لكنه أوصى بأنَّ يقوم البلد المعنى المساهم بقواته بإجراء مزيد من التحقيقات في التقارير الموجَّهة ضدَّ ٣٢ من أفراد الوحدة. وبناءً على توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخليَّة، أحالت إدارة الدعم الميداني القضيَّة إلى البلد المعنى المساهم بقواته لاتخاذ الإجراء اللازم؛ وإن لم تتلقَّ الإدارة أي رد حتى الآن.

٣٢ - وفي بعثة الأمم المتَّحدة في ليبريا، أثبتت مكتب خدمات الرقابة الداخليَّة صحة التقارير التي أفادت بأنَّ أربعة أفراد من وحدة عسكريَّة استغلُوا جنسيَاً ١٧ من النساء المحليَّات، من بينهن ست قاصرات. ولم يتبنَّ التتحقق من تقارير مماثلة ضدَّ اثنين من المشرفين وإن كان مكتب خدمات الرقابة الداخليَّة وجد أنَّ هذين المشرفين لم يمارسا القيادة والتحكم على الأشخاص التابعين لهم، الأمر الذي أسهم بشكل مباشر في الاستغلال الجنسي للنساء المحليَّات. وعملاً بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخليَّة، أحالت إدارة الدعم الميداني القضيَّة إلى البلد المعنى المساهم بقواته، والذي أكَّد على الإجراءات التأديبيَّة، ومن بينها عقوبَتا الحبس والطرد من الخدمة العسكريَّة، التي اتَّخذت ضدَّ أفراد الوحدة المعنيَّنَين.

جيم - المخاطر المتعلقة بالامتثال

٣٣ - يعرّف مكتب خدمة الرقابة الداخلية المخاطر المتعلقة بالامتثال في سياق الأمم المتحدة على أنها الآثار التي ترتبها الانتهاكات أو عدم الإذعان أو عدم القدرة على الامتثال للقوانين والقواعد والنظم والممارسات المعمول بها والسياسات والإجراءات والمعايير الأخلاقية على ولايات المنظمة أو عملائها أو سمعتها.

٣٤ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثبتت مكتب خدمة الرقابة الداخلية صحة التقارير التي أفادت بأن أحد كبار المراقبين العسكريين ساعد على نحو غير سليم مواطنا يقوم بالتنقيب عن الماس ويحمل ترخيصا وآخرين ضالعين في علميات التنقيب عن الماس. وتورط أيضا في ذلك أحد أفراد وحدة عسكرية وطنية من ذوي الرتب العالية، لكن تم ترحيله قبل بدء التحقيق. وعملا بتوصيات مكتب خدمة الرقابة الداخلية، أحالت إدارة الدعم الميداني القضائية إلى الدولةعضو المعنية لاتخاذ الإجراء اللازم، بيد أن الإدارة لم تتلق حتى الآن أي رد على ذلك.

٣٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، لم يتحقق مكتب خدمة الرقابة الداخلية من التقارير التي أفادت بأن أحد كبار الموظفين استغل سلطته على نحو غير سليم في التأثير على تعيين أحد الموظفين العاملين معه. ووجه مكتب خدمة الرقابة الداخلية النصائح للموظف بناء على ذلك وانتهت المسألة.

٣٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لم تثبت الأدلة التي جمعها مكتب خدمة الرقابة الداخلية صحة التقارير التي أفادت بأن مسؤولين كبار شاركوا في عمليات سوء سلوك تتعارض مع القوانين واللوائح المحلية. وتوصل التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أنه برغم أن بعض السلوكيات قد تبدو غير لائقة، فقد تصرف هؤلاء المسؤولين في حدود سلطاتهم لمعالجة أوجه قصور في البنية الأساسية في كوسوفو على الصعيد السياسي والاقتصادي في ظل مواعيد نهائية وشديدة.

٣٧ - وفي تحقيق يتعلق بعقود استئجار الطائرات، أثبتت فرق العمل المعنية بالمشتريات صحة تقارير أفادت بأن بعض الوكلاء والممثلين حاولوا الاحتيال على المنظمة من خلال تقديم عطاءات مزورة يفترض أنها لحساب مورد حقيقي، في محاولة منهم للحصول على عشرة عقود طيران قيمة في عدة بعثات لحفظ السلام. ورغم أن العملية استمرت لفترة زمنية طويلة، لم تتکبد المنظمة أي خسائر مالية نظرا لأن المتآمرين لم ينجحوا في مساعيهم. ومع ذلك، فقد عرّض تنفيذ هذه العملية المنظمة لخطر تکبد خسارة مالية. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية برفع دعاوى قضائية واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد شركة الطيران

العارض ووكالاتها وممثليها. كما بوضع سياسات وإجراءات جديدة لحماية المنظمة من أي سلوكيات فساد مماثلة.

٣٨ - وفي تحقيق يتعلق بمشتريات خدمات استئجار الطائرات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثبتت فرق العمل المعنية بالمشتريات صحة التقارير التي أفادت بأن ثمة عملية لترسيمة عقود للأمم المتحدة بقيمة إجمالية ١٣ مليون دولار على مورِّد مفضل. وزوَّد موظفون في الأمم المتحدة المورِّد بوثائق ومعلومات سرية عن الأمم المتحدة. أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية باتخاذ الإجراء المناسب ضد موظفي الأمم المتحدة الضالعين في ذلك وبأن ترفع المنظمة اسم هذا المورِّد من قاعدة بيانات مورديها. وما زالت المسألة معروضة على إدارة الشؤون الإدارية.

٣٩ - وفي تحقيق عن تقارير احتيال، حصلت فرق العمل المعنية بالمشتريات على أدلة تفيد بأن عقدا شابه بعض الاحتيال. بيد أن المحققين لم يتمكنوا من فحص طبيعة هذه العملية فحصا كاملا، بسبب عدم تعاون مورِّد ومقاول مقيد لدى الأمم المتحدة مع التحقيق. ووُجدت فرق العمل المعنية بالمشتريات أن سلوك المورِّد يتعارض مع التزاماته كمتعاقد مع الأمم المتحدة بموجب الشروط العامة لعقود المنظمة. وأوصى المكتب باتخاذ الإجراء اللازم ضد المورِّد.

٤٠ - وفي مراجعة لعقود اللجنة المحلية في ١١ من بعثات حفظ السلام^(٧)، وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن أعضاء اللجنة ومناويهم من لهم حق الاطلاع المباشر بحكم طبيعة عملهم على المعلومات السرية للمشتريات، لم يقوموا كلهم بملء استمارات الذمة المالية مع مكتب أخلاقيات الأمم المتحدة، كما جاء في نشرة الأمين العام عن بيانات الإفصاح والإعلان المالي عن المصالح ST/SGB/2006/06. وكشفت عملية المراجعة أن الموظفين في بعض البعثات لم يكونوا على علم بشرط ملء هذه الاستماراة. ويمكن أن يُعطَّل عدم تقديم استماراة الذمة المالية على النحو المطلوب عملية تعقب أي تنازع مصالح مالي حالياً أو محتملاً في الوقت المناسب. وأصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصيات لإدارة البعثة يدعوها فيها إلى الامتثال للنشرة ST/SGB/2006/06. وقبلت إدارة الدعم الميداني التوصية، مشيرة إلى أن الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بضم موظفين إلى عمليات الأمم

(٧) بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة مراقبة الأمم المتحدة في الكونغو، وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في Liberia، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في Timor-Leste، وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

المتحدة للسلام، الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والتي تم تعميمها علىبعثات، تتضمن توجيهات تتعلق بشرط الكشف عن الذمة المالية.

٤١ - ووُجِدَتْ عمليَّة المراجعة أَيْضًا أَنَّهَا خَلَفَ لِمَا جَاءَ فِي دَلِيلِ مُشَتَّرِياتِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ وَالْمَارِسَاتِ السَّلِيمَةِ: (أ) لَمْ تَقْمِ ثَلَاثَ بَعَثَاتٍ بِإِبْلَاغِ أَسْمَاءِ أَعْصَاءِ اللَّجْنَةِ الْمَحْلِيَّةِ لِلْعَقُودِ عَلَىِ الْفُورِ لِلْمَسْؤُولِينِ فِي الْمَقْرَبِ؛ (ب) وَلَمْ يَكُنْ أَعْصَاءِ اللَّجْنَةِ الْمَحْلِيَّةِ مُسْتَقْلِينَ دَائِمًا، حَيْثُ كَانُ هُؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ كَبَارِ طَالِبِيِّ التَّوْرِيدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَرَوْضَ الشَّرَاءِ الْخَاصَّةِ بَعْنَمِ إِلَىِ الْلَّجْنَةِ؛ (ج) لَمْ تَكُنْ الْمَعْلُومَاتُ وَالْوَثَائِقُ الْوَارَدَةُ فِي مَلَفَاتِ حَالَاتِ الْمُشَتَّرِياتِ كَافِيَّةً لِلْسَّماحِ لِلْلَّجْنَةِ بِإِجْرَاءِ مَتَّدَالِيِّ أوِ اتِّخَادِ قَرَارَاتِ مُسْتَبِرَّةٍ عَلَىِ نَحْوِ سَلِيمِ بِشَأْنِهِ؛ (د) لَمْ تُنْشِئْ سَبْعَ بَعَثَاتٍ الَّتِي رَاجَعَهَا مَكْتَبُ خَدْمَاتِ الرَّقَابَةِ الدَّاخِلِيَّةِ أَنْظَمَةً تَعَقِّبَ لِرَصْدِ إِجْرَاءَتِ اللَّجْنَةِ الْمَحْلِيَّةِ وَتَوْصِيَّاهَا الَّتِي لَمْ تَنْفَذْ. وَقَدْ صَدَرَتْ تَوْصِيَّاتٍ بِشَأْنِ تَلْكَ النَّتَائِجِ.

٤٢ - حَدَّدَ مَكْتَبُ خَدْمَاتِ الرَّقَابَةِ الدَّاخِلِيَّةِ، عَنْدِ إِجْرَاءِ المَرَاجِعَةِ الْأَفْقِيَّةِ لِلْحَسَابَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَرَاءِ الْاِحْتِيَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ^(٨) فِي ١٠ بَعَثَاتٍ لِحَفْظِ السَّلَامِ^(٩)، مَحَالَاتٍ لِتَحْسِينِ الضَّوابِطِ الدَّاخِلِيَّةِ فِي عَمَلِيَّاتِ شَرَاءِ الْاِحْتِيَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ وَإِبْلَاغِ عَنْهَا. فَعَلَىِ سَبِيلِ الْمَثَالِ، لَمْ تَكُنْ كُلُّ مِنْ بَعْثَاتِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ فِي جَمِيعِ الْكُوُنُغُوِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ، وَبَعْثَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ الْمُتَكَامِلَةِ فِي تِيمُورِ - لِيشِيَّ، وَبَعْثَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِتَحْقِيقِ الْإِسْتَقْرَارِ فِي هَايَيِّ، وَبَعْثَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلْإِدَارَةِ الْمُؤْقَتَةِ فِي كُوسُوفُو، وَقَوْةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ الْمُؤْقَتَةِ فِي لَبَانَ، تَمَثَّلَ اِمْتَشَالًا تَامًا لِنَظَامِ أَسَاسِيِّ لِتَفْوِيْضِ السُّلْطَةِ يَقْضِيُ بِأَنَّ تَقْدِيمَ الْبَعَثَاتِ تَقرِيرًا، ضَمْنَ إِطَارِ زَمِنِيِّ مُحَدَّدٍ، إِلَىِ إِدَارَةِ الدُّعَمِ الْمَيَادِيِّ وَإِدَارَةِ الشَّؤُونِ الإِدارِيَّةِ حِينَ يَتَجاوزُ مَبْلَغُ شَرَاءِ الْاِحْتِيَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ ٢٠٠٠ دُولَارٍ. وَمِنْ شَأْنِ دَعْمِ الْإِمْتَشَالِ لِمَقْتضَيَاتِ الإِبْلَاغِ أَنَّ يَعْوَقَ الرَّصْدُ الْفَعَالُ لِتَفْوِيْضِ السُّلْطَةِ وَيَؤْديَ إِلَىِ حَطْرِ إِسَاعَةِ اسْتِخْدَامِ السُّلْطَةِ. وَقَدْ قَبَلَتِ الْبَعَثَاتُ وَإِدَارَةُ الدُّعَمِ الْمَيَادِيِّ تَوْصِيَّةَ مَكْتَبِ خَدْمَاتِ الرَّقَابَةِ الدَّاخِلِيَّةِ الدَّاعِيَةِ إِلَىِ تَحْسِينِ الإِبْلَاغِ عَنِ عَمَلِيَّاتِ شَرَاءِ الْاِحْتِيَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تَتَجاوزُ قِيمَتَهَا ٢٠٠٠٠ دُولَارٍ وَفَقًا لِتَفْوِيْضِ السُّلْطَةِ ذِي

(٨) الْاِحْتِيَاجَاتُ الْأَسَاسِيَّةُ هِيَ السَّلَعُ وَالْخَدْمَاتُ الْمُضْرُورِيَّةُ الَّتِي يَكُنْ شَرَاؤُهَا مُحْلِيَا (مُثَلُ الْأَغْذِيَّةِ الطَّازِجَةِ، وَخَدْمَاتِ التَّخَلُّصِ مِنِ النَّفَاضَاتِ، وَمِيَاهِ الشَّرَبِ، وَمَا إِلَيِّ ذَلِكَ). وَالْاِحْتِيَاجَاتُ غَيْرُ الْأَسَاسِيَّةُ هِيَ جَمِيعُ السَّلَعِ وَالْخَدْمَاتِ الْأُخْرَى.

(٩) بَعْثَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِتَحْقِيقِ الْإِسْتَقْرَارِ فِي هَايَيِّ، وَبَعْثَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ فِي جَمِيعِ الْكُوُنُغُوِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ، وَبَعْثَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِتَقْدِيمِ الْمَسَاعِدَةِ إِلَىِ أَفْغَانِسْتَانَ، وَبَعْثَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِتَقْدِيمِ الْمَسَاعِدَةِ إِلَىِ الْعَرَاقِ، وَقَوْةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ الْمُؤْقَتَةِ فِي لَبَانَ، وَبَعْثَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلْإِدَارَةِ الْمُؤْقَتَةِ فِي كُوسُوفُو، وَبَعْثَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ فِي لِيَرِيَا، وَبَعْثَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ فِي السُّوْدَانَ، وَبَعْثَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ الْمُتَكَامِلَةِ فِي تِيمُورِ - لِيشِيَّ، وَعَمَلِيَّةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ فِي كُوتِ دِيفُوارِ.

الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت إدارة الدعم الميداني جميع البعثات بوجوب تقديم تقرير مفصل عن شراء الاحتياجات الأساسية في غضون ٣٠ يوماً من إنجاز العملية إلى وكيل الأمين العام، وإدارة الدعم الميداني، والأمين العام المساعد، ومكتب خدمات الدعم المركبة، ورئيس دائرة المشتريات الميدانية.

٤٣ - وكشفت مراجعة الحسابات نفسها أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لا تحدد ما إذا كان بالإمكان شراء الاحتياجات الأساسية في إطار العقود الإطارية القائمة. وينص تنقيح أدخل عام ٢٠٠٧ على تفويض السلطة بشأن الاحتياجات الأساسية على أنه ينبغي استخدام العقود الإطارية القائمة بالفعل في المقر إذا كانت السلع أو الخدمات المطلوبة متاحة من خلال تلك العقود. ولا يوجد دليل على أن اللجنة المحلية للعقود تعمل على استيفاء هذا الشرط قبل إجراء مداولاتها. وإنفال التأكيد مما إذا كانت الاحتياجات الأساسية متاحة بالفعل في العقود الإطارية القائمة يؤدي إلى فقدان الكثير من الكفاءة وزيادة النفقات. وقد قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصيات تدعى البعثات إلى كفالة قيام اللجنة المحلية للعقود، قبل الموافقة على منح عقود لشراء الاحتياجات الأساسية، بالتأكد من أن هذه الأصناف غير متاحة ضمن عقد من العقود الإطارية. وقبلت البعثات هذه التوصية، وذكرت إدارة الدعم الميداني جميع البعثات بوجوب إجراء عمليات الاستعراض اللازم لتحديد ما إذا كانت الاحتياجات الأساسية متاحة من خلال ما هو قائم من عقود إطارية في المقر قبل البدء في إجراءات الشراء.

٤ - وكشفت مراجعة للحسابات تتعلق بالإمدادات من الحصص الغذائية وحصص المؤن الميدانية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجود خلل في مسک الدفاتر الخاصة بالحصص من الأغذية الجافة والمحمدة. وتبيّن للمكتب أن غالبية ضباط إطعام الوحدات ليس لديهم فكرة واضحة عن متطلبات الإبلاغ أو أنهم لا يعرفون عنها شيئاً، وأن موظفاً واحداً فقط من وحدة حصة الإعاقة هو المكلف بزيارة جميع الوحدات البالغ عددها ٦٦ وحدة منتشرة في جميع أنحاء البلد للتأكد من صون الحصص على نحو كافٍ. فمسک سجلات دقيقة عن المخزون أمر ضروري لضمان كفاءة إدارة الحصص الغذائية وحصص المؤن الميدانية وفعاليتها. وقد قبلت البعثة توصيات المكتب المتعلقة بتحسين مسک سجلات المخزون وكفالة القيام بزيارات دورية لمستودعات الوحدات من أجل تقديم التوجيه لضباط الإطعام. وبناء على ذلك، خصصت البعثة موظفاً لمراقبة تقديم التقارير عن الحصص الغذائية.

٤٥ - وفي مراجعة الحسابات نفسها، لاحظ المكتب استمرار ورود معلومات تفيد أن بيع ح�ص الأغذية وحصص المؤون الميدانية التي تقدمها الأمم المتحدة في السوق المحلية لا يزال مستمراً، بينما لا تُبذل جهود منسقة بين مكتب قائد القوة، ومكتب موضوع الشرطة، ووحدة التحقيقات الخاصة، من أجل التحقيق في بيع الحصص في السوق المحلية. فالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة تنص على أن الحصص لا يستهلكها إلا موظفو الأمم المتحدة. وغير مسموح بتسلیم أي حصص تغذية أو بإطعام أفراد غير مأذون لهم، مثل السكان المحليين. وقد أوصى المكتب بأن تكفل البعثة التحقيق في التقارير التي ترد عن بيع حصص الأغذية في السوق المحلية، واتخاذ التدابير التصحيحية أو التأديبية ضد المسؤولين عن ذلك. وأشارت البعثة إلى أنها تتبع جميع القضايا العالقة لاتخاذ الإجراء التصحيحي.

٤٦ - وكشفت مراجعة الحسابات المتعلقة بعمليات النقل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن البعثة لم تبين مصير قطع الغيار المتأتية من ٩٧ مركبة تم تفكيكها جميراً لاستخدامها لهذا الغرض، كما هو مطلوب في دليل النقل البري، مما يعرض المنظمة لخطر تكبد خسائر مالية. وأوضحت البعثة أن قطع الغيار التي تحت من تفكيك المركبات قد استخدمت لتصليح مركبات أخرى. وقبلت البعثة توصيات المكتب المتعلقة بمسك سجلات المخزون وعميم تنفيذ الإجراءات ذات الصلة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، أصدرت البعثة تعليمات بشأن تفكيك المركبات المعطوبة.

٤٧ - وفي مراجعة للحسابات المتعلقة بإدارة الممتلكات غير المستهلكة في بعثة الأمم المتحدة في السودان، تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه لم يكن ممكناً تحديد مصير جزء كبير من قيمة الممتلكات غير المستهلكة. فعلى سبيل المثال، لم يتسع تحديد مكان ٤٠٤ أصناف غير مستهلكة مملوكة لقسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتبلغ قيمتها ١,٢٣ مليون دولار. ورغم التمكن في وقت لاحق من تحديد مصير ١٦١ صنفاً تبلغ قيمتها ٩٠٠ مليون دولار، فإن صعوبة تحديد مصير الأصول يرجع أساساً إلى ضعف مسک الدفاتر. وقد قبلت البعثة توصية المكتب الداعية إلى تحسين إدارة الممتلكات، وأبلغت بأنه سيجري التحقق من الأصول بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بنسبة ١٠٠ في المائة.

دال - المخاطر المالية

٤٨ - يعرف مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخاطر المالية في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي يخلفه على ولاية المنظمة أو عملائها أو سمعتها ما يلي:

(أ) عدم الحصول على التمويل الكافي؛

- (ب) استخدام الأموال بطريقة غير سليمة؛
- (ج) قصور في إدارة الأداء المالي إلى ما دون مستوى التوقعات؛
- (د) عدم سلامة الإبلاغ والكشف عن الأداء المالي.

٤٩ - وكشفت مراجعة للحسابات المتعلقة بالإدارة المالية لمشاريع في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أنه على الرغم من أن البعثة أعدت مشاريع إجراءات لصرف الأموال لمشاريع تزع السلاح والتسرير وإعادة الإدماج، والحد من العنف الأهلي، فإن تلك الإجراءات لا تزال تنتظر موافقة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. ونتيجة لتأخر الموافقة، مضت البعثة قدماً في صرف حوالي ٤٠٠٠٠٠ دولار للموظفين المسؤولين عن مختلف المشاريع لشراء السلع والخدمات بالنيابة عن الأمم المتحدة دون أن تحصل على إذن من إدارة الشؤون الإدارية كما هو مطلوب. وبذلك عرضت المنظمة خطراً تكبد خسارة مالية. وقبلت البعثة توصية المكتب الداعية إلى إقامة الآليات والإجراءات المناسبة بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني للاضطلاع بالإدارة المالية لمشاريع بما يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وأوضحت إدارة عمليات حفظ السلام أن مشاريع المبادئ التوجيهية لتنظيم وإدارة المشاريع السريعة الأثر التي تم تعديها كي تستخدمنها جميعبعثات، مشاريع تتسم بالشمولية. وقدمت الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية إلى الإدارة العليا لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني للموافقة عليها.

٥٠ - وكشفت مراجعة لحسابات بعثة مراقب الأمم المتحدة في جورجيا أن رحلات البعثة إلى تركيا كل شهرين لم تكن تستخدم بكفاءة. فرغم أن الرحلات مخصصة للتنقل في إطار أداء المهام الرسمية، فإن معظم المسافرين في هذه الرحلات كان غرض سفرهم هو الاستجمام للاستراحة من العمليات، ومتضمنة الإجازة التعويضية، أو الإجازة العادلة. وتبيّن للمكتب أنه في الحالات التي لم يكن فيها رحلات البعثة ما يبررها بسبب قلة عدد الركاب المسافرين في إطار أداء المهام الرسمية، كان استخدام الطائرات التجارية بدلاً من طائرات الأمم المتحدة سيؤدي إلى تحقيق وفورات سنوية تفوق ٢٠٠٠٠٠ دولار. وقد قبلت البعثة توصية المكتب وأكدت إدارة الدعم الميداني أنه يجري إعادة تقييم العمليات الجوية للبعثة وأن آخر رحلة إلى إسطنبول كانت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٥١ - وكشفت مراجعة للحسابات المتعلقة بالإدارة المالية لمشاريع في كل من بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أن تنفيذ المشاريع فوض إلى وكالات شريكه لا تملك القدرات والخبرات الالزامية لإنجاز الأعمال على الوجه الصحيح. ونتيجة لذلك، تأخر تنفيذ العديد من المشاريع تأثراً كبيراً. فعلى سبيل المثال،

استغرق إنجاز أكثر من ٧٠ في المائة من مشاريع نزع السلاح والتسریع وإعادة الإدماج/الحد من العنف الأهلي التي تنفذها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ثمانية أشهر أو أكثر، بدلاً من فترة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في السياسات القائمة. وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، لم ينجز في الوقت المحدد ما نسبته ٩٠ في المائة من المشاريع التي انطلقت في السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وما نسبته ٨٠ في المائة من المشاريع التي انطلقت في السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وتعزى التأخيرات إلى حد كبير إلى عدم إجراء البعثات تقييماً وافياً لقدرة الوكالات المنفذة المعنية على توفير الإدارة الفنية والمالية لهذه المشاريع. وقد أوصى المكتب بأن تنشئ البعثتان آليات وإجراءات مناسبة للإدارة المالية للمشاريع تشتمل إجراء استعراضات شاملة للمشاريع المقترحة. وقبلت البعثتان هذه التوصية وقدمتا جدولًا زمنياً لتنفيذها.

٥٢ - وكشفت مراجعة للحسابات المتعلقة بعمليات النقل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه تراكم لدى البعثة حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧ مخزوناً من قطع الغيار تبلغ قيمته ٦,٧ مليون دولار. فقد استرشدت البعثة في تحديد الاحتياجات بتقديرات اعتباطية للاحتجاجات من قطع الغيار، الأمر الذي لم يكن يعكس تطور الاستهلاك عبر الزمن. ومن ثم، استخدمت البعثة أموالها بشكل غير سليم، مما أدى إلى خسائر هدر المخزون وضياعه. فعلى سبيل المثال، لم يتجاوز الاستهلاك الفعلي في الفترة ٤/٢٠٠٥ ١,٩ مليون دولار، غير أن ما تم شراؤه من قطع الغيار إضافية بلغت قيمته ٤,٣ مليون دولار. وقد قبلت البعثة توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية الداعية بأن تقوم بتحسين ممارستها في مجالات التخطيط والميزنة والاقتناء، وإلى كفالة الامتثال للمبادئ التوجيهية القائمة.

٥٣ - وكشفت مراجعة للحسابات المتعلقة ببناء واستخدام أماكن إقامة الموظفين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن البعثة لم تعمل على الحصول على أفضل قيمة مقابل الثمن عند التعاقد بشأن خدمات تشيد أماكن إقامة الموظفين ولم تكفل الإدارة السليمة للعقود. وما لوحظ على البعثة على وجه الخصوص أنها: (أ) لم تقم بإعداد تقديرات للتکاليف، ولذلك لم يكن لديها أساس تستند إليه عند التفاوض بشأن أسعار مختلف مواد البناء وأعمال التشيد، (ب)نفذت عمليات تقييم للعطاءات كانت معيبة في بعض الحالات، ولم تقدم ما يكفي من المبررات لاختيار بائع دون سواه، (ج) قامت بشراء وتركيب مكيفات هواء دون المستوى المطلوب وليست آمنة للاستخدام في بعض الوحدات، (د) سددت مدفوعات عن مواد للبناء على أساس وثائق إثبات غير كافية في بعض الأحيان.

وعرضت مواطن القصور هذه المنظمة لخطر تكبد خسائر مالية. وقد وافقت البعثة على تحسين إدارتها لمشاريع البناء.

٤ - وكشفت مراجعة للحسابات المتعلقة بعقود خدمات جمع النفايات والتخلص منها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن إدارة البعثة لعقودها في مجال الصرف الصحي لم تكن إدارة سليمة. فعلى سبيل المثال، عدللت البعثة هذه العقود ثلاث مرات بسبب افتقارها إلى التخطيط السليم، مما رفع المبلغ الذي لا ينبغي تجاوزه من ٥٠٠ دولار إلى أكثر من ٢١ دولار. وفوت فشل البعثة في إدارة عقود الصرف الصحي على المنظمة فرصة الاستفادة من أسعار تنافسية. وقد قبلت البعثة توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية الداعية إلى تحسين ممارستها في مجال التخطيط، لا سيما عندما يتعلق الأمر بعقود خدمات مؤقتة.

٥٥ - وكشفت مراجعة للحسابات المتعلقة بإدارة المخزون المستهلك أن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لم تضع ضوابط كافية على مخزونها المستهلك، الذي بلغت قيمته ٦٠ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ووحد المكتب، على وجه الخصوص، عدم وجود إجراءات تشغيل موحدة لإدارة المخزون المستهلك. ولذلك فقد كان هناك خطر كبير لأن تتكبد المنظمة خسارة مالية ناجمة عن السرقة والمدرر وسوء الاستعمال. وفي الوقت الذي اعتمدت فيه الوحدات ذاتية الحاسبة عموماً في مجال تنفيذ إجراءات ضبط الممتلكات المستهلكة والتحقق منها على المبادئ التوجيهية لإدارة الممتلكات التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام، فإن تلك المبادئ التوجيهية كان يعتريها النقصان بصورة عامة. وأيدت البعثة توصيات المكتب وأصدرت مبادئ توجيهية تتعلق بإدارة المخزون يجري تنفيذها منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٥٦ - وثبت مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في أثناء تحقيق أجراء في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، صحة معلومات بأن سبعة موظفين قد تورطوا في صفقات احتيالية للوقود مما تسبب في خسارة مالية تبلغ نحو ٧٠٠٠٠٠ دولار. وساهم ثلاثة موظفين آخرين في هذا الاحتيال المتعلق بالوقود بعدم إبلاغهم عن وقوع انتهاكات لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة. وبعد صدور توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عُرضت القضية على مكتب إدارة الموارد البشرية، ولا تزال تنتظر اتخاذ قرار بشأنها، بما في ذلك استرجاع الأموال والإحالة الجنائية.

٥٧ - وأثبتت تقرير أجري في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا صحة معلومات بأن ستة أفراد من وحدة عسكرية قدموا مطالبات سفر احتيالية للحصول على تسديد التكاليف المالية. ورغم أن اكتشاف الأفعال الاحتيالية مبكراً مكن من منع تجهيز بعض مطالبات

السفر، فإنه لم يتم استرداد نحو ٣٨٠ دولاراً. وبناء على توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أحالت إدارة الدعم الميداني القضية إلى اللجنة المعنية للبلدان المساهمة بقوات، وطلبت منها تعميق التحقيق واتخاذ الإجراء المناسب. غير أن إدارة الدعم الميداني لم تتلق أي رد حتى الآن.

هاء - مخاطر التشغيل

٥٨ - يعرف مكتب خدمات الرقابة الداخلية مخاطر التشغيل في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي يخلفه على ولاية المنظمة وعملياتها وسمعتها ما يلي:

(أ) العمليات الداخلية غير الكافية أو غير الفعالة أو الفاشلة؛

(ب) عدم تنفيذ العمليات بصورة تتسم بالكفاءة أو الفعالية من الناحية الاقتصادية.

٥٩ - وفي مراجعة لحسابات إمدادات حصص الإعاقة وجموعات الإعاقة الميدانية فيبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن المتعهد لم يحتفظ بالمستويات الحرجة اللازمة من مخزونات بعض المواد المهمة عملا بما ينص عليه العقد. فعلى سبيل المثال، أظهر استعراض مستوى مخزونات ١٠ مواد مهمة احتفظ بها المتعهد في مستودعات كينشاسا وغوما وأوفيرا عجزا تجاوز فيما يتعلق بمخزونات سبعة مواد ٩٣ في المائة من المستوى المطلوب. وأظهر استعراض لاحتياجات من جمومعات الإعاقة الميدانية اللازمة لمدة ١٤ يوما في المستودعات في بووكافو وغوما وعنتبي أيضا عجزا كبيرا تراوحت نسبته بين ٢٥ و ٩١ في المائة من المستوى المطلوب. وخلل هذا العجز أثرا مباشرا على قدرة البعثة على إمداد القوات بمحصص الإعاقة على نحو منتظم، وبالنوعية المطلوبة. وناقشت البعثة هذه المسألة مع المتعهد. غير أن المورد، وعلى الرغم من تذكيره مرارا وتكرارا، لم يحتفظ بالمستويات المطلوبة من المخزونات. وأعلنت إدارة الدعم الميداني أن المتعهد عوقب بما يتناسب مع عدم احتفاظه بالاحتياطيات اللازمة وعدم توفيره الحيز المطلوب في المستودعات.

٦٠ - وفي المراجعة لحسابات إمدادات حصص الإعاقة وإدارتها فيبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن إجراءات التشغيل الموحدة قد عفا عليها الزمن، وبالتالي لم تعد صالحة لاسترداد بما المستخدمون المستهدفون. لذلك، كان هناك خطر كبير من تكبّد خسائر مالية بسبب السرقة والمخدر والاستغلال وعدم الامتناع للعقود. وأوصى المكتب البعثة بالتحليل بتنقيح إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بمحصص الإعاقة

بحيث تعكس الظروف الراهنة ومواءمتها مع العقد المتعلق بمحصص الإعاقة المعامل به حالياً. وأعلنت البعثة أنها قامت، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، باستكمال وعمم إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بإمدادات حرص الإعاقة وإدارتها. وبإضافة إلى ذلك، أصدر رئيس شؤون الأفراد العسكريين والمكتب الإداري في البعثة توجيهات إلى جميع الوحدات لتقديم تقارير أسبوعية وشهرية دقيقة عن قوام القوات.

٦١ - وفي مراجعة لحسابات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجد المكتب أن رئيس الأركان ورئيس العمليات ونائب مفوض الشرطة لم يجرؤوا زيارات كافية للموظفين في الميدان من أجل تقييم عملهم وتوفير التوجيه اللازم، عملاً بإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بعمليات الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم الضباط الذين أحروا زيارات ميدانية أي تقارير رسمية إلى رؤسائهم. وتعزى الزيارات الميدانية باللغة الأهمية للتعرف على أي مشاكل تشغيلية وحلها في الوقت المناسب. وقبلت البعثة توصية المكتب بأن تكفل قيام كبار ضباط الشرطة بزيارات ميدانية منتظمة ومتواترة وأن يقدموا تقارير لمتابعة المسائل التي تم تحديدها.

٦٢ - وفي مراجعة لحسابات استحقاقات وبدلات الأفراد العسكريين في بعثة الأمم المتحدة في السودان، وجد المكتب حالات عديدة لم تختفظ فيها الوحدة العسكرية في الدمازين. مستوى القوام الفعلي المطلوب موجب إجراءات التشغيل الموحدة والبالغ ٧٥ في المائة، مما أثر على قدرة الوحدة على أداء مهامها. ووصل القوام الفعلي للقوة إلى مستوى منخفض بلغت نسبته في بعض الأشهر ٦٤ في المائة من المستوى المطلوب، وذلك بسبب حصول عدد مفرط من الضباط على إجازات. وعلى إثر مراجعة الحسابات، وضعت البعثة نظاماً لرصد قوام القوات يومياً.

٦٣ - وفي مراجعة لحسابات مشاريع إصلاح الطرق وصيانةها في بعثة الأمم المتحدة في السودان وجد المكتب أن البعثة لم تحقق أهداف الأداء التي حددها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وقدف هذه المشاريع إلى تحديث وصيانة المياكل الأساسية للطرق من أجل التشجيع على استخدام النقل البري والتقليل من تكاليف النقل الجوي بين جنوب السودان وشمال السودان. ولم يُحرز أي تقدم فيما يتعلق بالصيانة المقررة للطرق باستثناء إنشاء جسرتين ثم الانتهاء منها في وقت سابق. كما أن مجموع المخصصات لفترة ستين وسبعين قدرها نحو ٤٠ مليون دولار لم تُستخدم ثم أعيد توجيهها لبناء معسكرات إقامة ومبانٍ حاصلة لأماكن العمل. وكان ذلك نتيجة عدم وضع خطط حاسمة توفر نطاق عمل مفصل، وعدم تحديد تكاليف تقديرية وأطر زمنية لتنفيذ المشاريع، وكذلك نتيجة غياب مبادئ توجيهية للتشغيل. وأوصى

المكتب البعثة بوضع خطط ومبادئ توجيهية بشأن صيانة الطرق والعمليات لكافلة التنفيذ الفعال لمشاريع الطرق. ووافقت البعثة على ذلك وشرعت في إعداد إجراءات التشغيل الموحدة.

٦٤ - وفي مراجعة لحسابات الخدمات الطبية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجد المكتب أن البعثة لم يكن لديها الدعم الطبي الشامل وخطط الطوارئ المنصوص عليهما في دليل الدعم الطبي ونتيجة لذلك، فإن خدمات الدعم الطبي قد لا تقدم بكفاءة وفعالية في حالات الطوارئ الطبية. وأعلنت البعثة أنه ليس لديها ما يكفي من الموظفين لتلبية هذه الاحتياجات، ولكنها وضعت، تماشيا مع توصية المكتب، خطة للدعم الطبي لتوفير الرعاية الطبية لموظفي البعثة. وعلاوة على ذلك، تعمل البعثة أيضا على تأمين العدد الكافي من الموظفين الطبيين لتلبية احتياجاتها للدعم الطبي في جميع المراكز.

٦٥ - وفي مراجعة لحسابات إدارة المعدات المملوكة للوحدات في بعثة الأمم المتحدة في السودان وجد المكتب أن البعثة لم تضطلع في عام ٢٠٠٧ بعمليات تفتيش فيما يتعلق بالتأهب التشغيلي، عملا بما ينص عليه دليل المعدات المملوكة للوحدات. وبإضافة إلى ذلك، فإن مسؤوليات استعراض التأهب التشغيلي للمعدات المملوكة للوحدات لم تُوزع على النحو المناسب، مما أدى إلى حصول لبس في صفوف المشاركون بالمعدات المملوكة للوحدات. ونتيجة لذلك، لم تحصل البعثة على المعلومات اللازمة لكي تدير المعدات المملوكة للوحدات على نحو فعال ولكي تضمن فعالية عمليات الوحدات. ومع أن البعثة أوضحت أن التعليمات المتعلقة بإجراء عمليات التفتيش هذه لم تكن واضحة في دليل المعدات المملوكة للوحدات، إلا أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أشار إلى أن السبب الرئيسي وراء عدم الاضطلاع بعمليات التفتيش هو أن البعثة لم تضع خطة تفتيش قابلة للتنفيذ. ووافقت البعثة على توصيات المكتب بتنفيذ الآيات المناسبة لكافلة إدارة المعدات المملوكة للوحدات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، وبتنفيذ برنامج لإجراء تفتيش فيما يتعلق بالتأهب التشغيلي لجميع الوحدات العسكرية المشكلة، وفقا لشروط دليل المعدات المملوكة للوحدات. وذكرت إدارة الدعم الميداني جميع البعثات التي تضم وحدات عسكرية مشكلة أو وحدات شرطة مشكلة أو كليهما بما تنص عليه مذكرة التفاهم المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات من التزامات في مجال التفتيش والإبلاغ. وأعلنت البعثة أنها وضعت خطة لإجراء تفتيش فيما يتعلق بالتأهب التشغيلي.

واو - المخاطر المتعلقة بالموارد البشرية

٦٦ - يعرّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخاطر المتعلقة بالموارد البشرية في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي يخلفه على ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها عدم وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات ومارسات مناسبة في مجال الموارد البشرية.

٦٧ - وأظهرت مراجعة لحسابات إدارة الممتلكات غير المستهلكة في بعثة الأمم المتحدة في السودان أن مديرى البرامج المعينين قد تأحرروا في إرسال الموظفين إلى قسم إدارة الممتلكات، وذلك على الرغم من الأمر الإداري ٢٠٠٧/١٦ الذي طالب بإخلاء سبيلهم محلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ونتيجة للتأخير، بلغ معدل الوظائف الشاغرة في القسم ٢٠ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مما جعل القسم غير قادر على الاضطلاع، على نحو فعال وكامل، بوظائفه المهمة المتصلة بإدارة الممتلكات المستهلكة. فعلى سبيل المثال، لم يكن عدد الموظفين في وحدة إدارة الممتلكات، المسئولة عن التحقق المادي من الأصول المستخدمة، يتجاوز ١٢ موظفاً في أيار/مايو ٢٠٠٨، رغم أن عدد الوظائف المأذون بها يبلغ ٢١ وظيفة. كذلك لم يُعين أي موظف لتدبير أمور الأصول الهندسية وإدارتها في القطاعات وفي موقع الفريق وقبلت البعثة توصيات المكتب المتصلة بإرسال موظفين إلى قسم إدارة الممتلكات على وجه السرعة.

٦٨ - وفي مراجعة لحسابات شرطة الأمم المتحدة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجد المكتب تأخيرات في استبدال ضباط الشرطة العائدين إلى الوطن. وأدت هذه التأخيرات إلى الحد من القدرة التشغيلية للشرطة، كما ولدت خطراً يتمثل في عدم تنفيذ الأنشطة المقررة على نحو يتسم بالفعالية. ويعزى التأخير إلى بطء عملية التوظيف في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وقبلت البعثة توصيات المكتب بأن تقوم بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام لكافلة حصول عمليات الاستبدال في الوقت المناسب.

زاي - المخاطر المتعلقة بالمعلومات

٦٩ - يعرّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخاطر المتعلقة بالمعلومات في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي يخلفه على ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها عدم وضع وصيانة نظم وهياكل أساسية لتقنولوجيا المعلومات والاتصال.

٧٠ - وفي مراجعة لحسابات إدارة شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارتها الاستراتيجية وأمنها في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجد

مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن إجراءات التشغيل الموحدة، والأوامر الإدارية، والسياسات والإجراءات الأخرى المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في البعثة ليست موثقة بشكل مناسب؛ كما أنها تعد غير كاملة و/أو قديمة إلى حد كبير. ونتيجة لذلك، وضعت بعض المجالات الوظيفية إجراءاتها الخاصة، بدون الحصول على موافقة مسبقة من إدارة البعثة. وقد يؤدي عدم توثيق السياسات والإجراءات بشكل مناسب أو كامل إلى إساءة تفسير هذه السياسات أو الإجراءات أو عدم الامتثال لها، كما أنه يؤثر بشكل سلبي على رصد ومراقبة امتثال البعثة للسياسات والإجراءات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقد يؤدي هذا بدوره إلى عرقلة تنفيذ البرامج بكفاءة وفعالية ويوثر سلباً على الحاسبة والإبلاغ، فيزيد وبالتالي من احتمال تكبد الخسائر من خلال حدوث تحاوزات. وقبلت البعثة توصيات المكتب بأن تقوم باستعراض واستكمال المجموعة الحالية من السياسات والإجراءات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنفيذ آلية رسمية لكافلة استكمالها باستمرار.

٧١ - وفي مراجعة الحسابات نفسها، وجد المكتب أن هناك ٤٣ تطبيقاً أعدت داخل الإدارة، وبدا أن بعض هذه التطبيقات كان بالغ الأهمية بالنسبة لفعالية الآليات الإدارية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن أمثلة ذلك نظام إلكتروني لإعداد الفواتير يستخدم لرصد وإدارة استخدام الهاتف عبر البعثة. غير أنه لم يكن هناك دليل على أنه قد جرى الاضطلاع بتقييم لهذه التطبيقات لتحديد ما إذا كانت سُتبدل، أو ستُدمج مع مبادرات جديدة للأمم المتحدة، مثل تخطيط الموارد في المؤسسة، وإدارة العلاقات مع الزبائن، وتطبيقات إدارة محتوى المؤسسة. وقد تؤدي نتائج عدم استعراض وضع التطبيقات الداخلية إلى ازدواجية في الجهد، وإلى مشاكل في قابلية التشغيل البيئي وفي الإدماج. وقبلت البعثة توصية المكتب بأن تقوم بإجراء استعراض لجميع النظم الداخلية التي أُعدت وتحديد ما إذا كانت سُتبديل ضمن المبادرات الجديدة في مجال تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات.